مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 01 / السنة: 2020 / ص ص: 843 ـ 857

الجنسية الجزائرية بين الفقدان والاسترداد في ظل الأمر 01/05

Algerian Nationality Between Loss And Recovery Under 05/01

تاريخ الإرسال: 2019/10/02 تاريخ القبول: 2019/12/15

سامية عبداللاوي (*)
جامعة خنشلة - الجزائر
somy-13@hotmail.com

ملخص:

ويرجع سبب الفقد إلى إرادة الفرد التي تقوم على حريته في تغيير الجنسية الجزائرية والحصول على جنسية أجنبية، أو إرادة الدولة وذلك بتجريد مكتسب الجنسية الجزائرية منها أو سحبها للجنسية من المعني إذا توافرت أسبابها. ولفقد الجنسية الجزائرية آثار خاصة بالمعني وأخرى تمس التابعين له. ويقتصر إجراء الاسترداد وفقا للقانون الجزائري على من كانت له جنسية جزائرية أصلية وفقدها بأحد أسباب الفقد

الكلمات المفتاحية: الجنسية الجزائرية؛ التجريد منها؛ سحبها؛استردادها.

Abstract:

The loss of Algerian nationality is foreign. The loss is due to the will of the individual who is based on his freedom to change Algerian nationality and to obtain a foreign nationality or the will of the state by stripping the acquired Algerian nationality or withdrawing it from the nationality concerned if the reasons are available. The loss of Algerian nationality has special effects on the meaning and others that affect its followers. In accordance with Algerian law, the procedure for restitution is limited to those who had an original Algerian nationality and lost one of the reasons for the loss

Keywords:*Algerian Nationality; Abstraction from them; Pulled; recovery of nationality.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يعبر مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية عن الإرادة الكاملة لكل دولة في ضبط عنصر السكان فيها وتحديد من هم مواطنوها، هذا العنصر يعد جزء هام في تكوينها ولصيق تماما بسيادتها. الأمر الذي يجعل من تنظيم موضوع الجنسية ووضع قواعدها هو شأن وطني حيث ينظمها المشرع الوطني لكل دولة.

إن إعمال هذا المبدأ يرتكز في الواقع على ضرورة استجابة تشريع الجنسية في كل دولة لظروف ومتطلبات مجتمع هذه الدولة، فقوانين الجنسية تعد من قوانين المصلحة العامة. فكلما كانت رعايا الدولة من جنسية واحدة، كلما تطابقت الجنسية الفعلية والجنسية القانونية في رعايا تلك الدولة، وكان ذلك ضمانا قويا لسلامة بنيانها وقابليتها للدوام ولتجنب الهزات الداخلية.

غير أن هذه الفكرة اليوم أصبحت مستحيلة التحقق عمليا. فمن الأصول العامة أيضا في الجنسية هو حرية الفرد في تغيير جنسيته. فله الحق في التنازل عن جنسيته الأصلية وأن يكتسب جنسية دولة أخرى إضافة إلى حق الدولة في أن ترتب على تجنس الوطني بجنسية أجنبية فقده لجنسيته الأولى. إضافة إلى حقها في فقد الشخص جنسيته على سبيل العقاب.

ويقابل موضوع فقد الجنسية باختلاف حالاته المقررة قانونا، حق الفرد في استرداد جنسيته إذا ما توافرت الشروط المقررة لذلك.

وبناءً على ذلك حري بنا أن نتساءل عن أسباب فقدان الجنسية الجزائرية ومدى أحقية استردادها؟

وللإجابة عن التساؤل المطروح نتناول الموضوع وفقا للمحاور التالية:

المحور الأول: حالات فقدان الجنسية الجزائرية

المحور الثاني: لآثار القانونية الناتجة عن فقدان الجنسية الجزائرية

الحور الثالث: كيفية استردادها

المحور الأول: فقدان الجنسية الجزائرية

أورد المؤسس الدستوري الجزائري في الفصل المتعلق بالحقوق والحريات مادة واحدة تتعلق بالجنسية من حيث اكتسابها، والاحتفاظ بها، أو فقدانها[1]، وحددها بالأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية. وقد رتب المشرع الجزائري حالات فقد الجنسية سواء إراديا أو ما نسميه بحق الخيار في البقاء على الجنسية الجزائرية أو التخلي عنها وذلك بالإرادة المنفردة للمعني، أو الفقد اللاإرادي والذي يتم بالإرادة المنفردة للدولة ويتجسد في صورتين التجريد من الجنسية أو سحبها، سوف نتناول حالات الفقد في النقاط التالية:

EISSN: 2588-2368————————ISSN: 2352-975X

أولا- الفقد بسبب اكتساب جنسية أجنبية:

نص قانون الجنسية على حالات محددة على سبيل الحصر إذا ما توافرت إحداها ينتج عنها أن الجزائري يفقد جنسيته بناءً على التغير الحاصل في جنسيته، كذلك للفقد الناتج عن تغيير الجنسية الجزائرية آثار معينة سوف نتناولها في نقطتين على التوالي:

1- تغيير الجنسية الجزائرية: المقصود بفقد الجنسية بالتغيير ذلك الفقد الناجم عن تغيير الفرد لجنسيته واكتسابه جنسية جديدة أيا كان الأساس الذي بنى عليه هذا الاكتساب. فبمقتضى مبدأ حرية الدولة في مادة الجنسية: يقتصر دور المشرع الوطني هنا على تنظيم حالات فقد الجنسية ولا دخل له بالأسس التي بنى عليها اكتساب الجنسية الأجنبية والتي تدخل في إطار الاختصاص الخالص للمشرع الأجنبي[2]. وقد نصت المادة 18 من الأمر 01/05 المتعلق بالجنسية على حالات فقان الجنسية الناتج عن التغيير وحصول الفرد على الجنسية الأجنبية في:

أ- الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وفقا لهذه الحالة فإن المشرع الجزائري قد وضع شروطا لتجنس الجزائري بجنسية دولة أجنبية حتى يرتب هذا التجنس أثره.

وفقد الجنسية هنا لن ينتج أثره إلا إذا كان الشخص كامل الأهلية وفقا لقانون دولته الأصلية، ويحدد سن الرشد القانوني في مادة الجنسية بسن الرشد المدني والمحدد بـ (19) سنة[3].

كما يمكن القول بعدم فقدان الجنسية الجزائرية وفقا لهذه الحالة إذا كان دخول الجزائري في الجنسية الأجنبية قد تم بطريق غير طريق التجنس، كما لو تم اكتساب الجنسية الأجنبية نتيجة لميلاده على إقليم تلك الدولة، أو انتماء أحد أبويه إليها. بالإضافة إلى الاكتساب الفعلي والدخول في الجنسية الأجنبية والذي يتم وفقا للإجراءات والشكليات المنصوص عليها في تلك الدولة المانحة للجنسية، إذ لا يمكن التخلي عن الجنسية الجزائرية بمجرد تقديم طلب للحصول على جنسية أجنبية، وذلك حماية للفرد من الوقوع في مشكلة انعدام الجنسية.

وإلى جانب هذين الشرطين، أوجب المشرع الجزائري ضرورة صدور المرسوم الذي بموجبه يفقد الشخص الجنسية الجزائرية. والى غاية ذلك يعتبر جزائريا وتعامله الدولة على أنه كذلك وتحمله كافة الالتزامات الوطنية. ومن الشروط الضرورية أيضا لتطبيق هذه الحالة هو الدخول الفعلي في الجنسية الأجنبية فقد يحدث واقعا أن يطلب الجزائري الإذن له بالتجنس بجنسية دولة أجنبية ويحصل على الإذن بالتخلي ولكن لا يوفق في مسعاه بالحصول على الجنسية التي يرغب فيها ولذلك ولضمان عدم اعتباره عديم الجنسية لا تزول عنه الجنسية الجزائرية إلا بالدخول في الجنسية الجديدة، أي أنه إذا لم يكتسب الجنسية الجديدة رغم الإذن له بالدخول فيها فإنه لا يفقد الجنسية الجزائرية.[4]

فزوال الجنسية الجزائرية لا يترتب على مجرد صدور الإذن للفرد من الجهة المختصة بالتجنس بالجنسية الأجنبية، بل يتحقق بالدخول الفعلي فيها، ولا يترتب على الإذن الذي حصل عليه فقدان جنسيته.

ب- الجزائري، ولو كان قاصرا، الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وتشمل هذه الحالة الجزائري ولو كان قاصرا المتمتع بجنسية أجنبية أصلية، حيث يمكن للفرد أن يتمتع لحظة ميلاده بأكثر من جنسية أصلية ومثال ذلك المولود من أب جزائري وأم أجنبية يسمح قانون دولتها بمنح الجنسية الأصلية عن طريق الدم من جهة الأم، أو المولود لأحد الأبوين الجزائريين على إقليم دولة أجنبية تفرض جنسيتها الأصلية على أساس الميلاد فوق إقليمها، حيث أجاز المشرع الجزائري لهذا الشخص أن يفقد جنسيته الجزائرية الأصلية سواء عند بلوغه سن الرشد أو قبل ذلك أثناء فترة قصوره[5].

فمن شروط تمام هذه الحالة أن تكون للجزائري جنسية أجنبية أصلية، وكذلك صدور مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية. وحرص المشرع على ضرورة توافر هذين الشرطين تفاديا لظاهرة انعدام الجنسية.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ج- المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي وتكتسب من جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

بموجب هذه الحالة يمكن للمرأة الجزائرية سواءً كانت لها جنسية أصلية أو مكتسبة أن تقدم لوزير العدل طلب تتخلى فيه عن جنسيتها الجزائرية، وذلك بمجرد زواجها بأجنبي، وحصولها على جنسية زوجها كأثر مباشر للزواج، على أن يكون الزواج صحيحا وقائما وشرعيا وفقا لما ينص عليه القانون الجزائري[6]. إضافة إلى صدور المرسوم الذي يأذن لها بالتخلي عن جنسيتها الجزائرية.

د- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المتعلقة بالأولاد القصر وتخليهم عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد والتي نصت عليها المادة 17 من قانون الجنسية[7].

وحالة الفقد هذه نصت المادة 2/17 على حرية الأولاد القصر الذي يتمتعون بالجنسية الجزائرية كأثر جماعي لحصول والدهم على الجنسية الجزائرية المكتسبة في التنازل عنها خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد.

2- أثار الفقد الناتج عن تغيير الجنسية: يترتب على فقد الجنسية الوطنية آثار قانونية فردية وجماعية، وتتعلق الآثار الفردية بذات الشخص وتتمثل في اعتباره أجنبيا عن الدولة ومن ثم يطبق في شأنه ما يطبق على الأجنبي من أحكام خاصة بالدخول والإقامة والخروج من إقليم الدولة ولا يعترف له بالحقوق إلا بالقدر الذي يسمح به للأجانب ولا يلتزم بالالتزامات الملقاة على عاتق الوطنيين وحدهم من تاريخ فقده للجنسية الوطنية، كما يرقن قيده من سجل الأحوال المدنية كونه أجنبي عن البلاد[8].

أما الجماعية فتتمثل في التابعين لفاقد الجنسية الجزائرية من زوجة وأولاد قصر.

ولا يكون للفقد أثر رجعي، وقد أكدت المادة (20) من قانون الجنسية ذلك بقولها: "يبدأ أثر فقدان الجنسية الجزائرية: في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و2و 3 من المادة (18) أعلاه، ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعني بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

أما الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة (18) والمتعلقة بالأولاد القصر عند بلوغهم سن الرشد، يكون ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعني بالأمر والموجه إلى وزير العدل"[9].

أما بالنسبة لأسرة فاقد الجنسية من زوج وأولاد قصر، فلم يوضح المشرع الجزائري أثر الفقدان على زوج فاقد الجنسية، وصرح بأن أثر الفقدان الناتجة عن تغيير الجنسية الجزائرية والحصول على الجنسية الأجنبية لا يمتد للأولاد القصر[10].

الأمر الذي يجعلنا نقول بأن آثار الفقدان في هذه الحالة هي آثار شخصية فقط تترتب على المعني بالفقد لا لتابعيه.

ثانيا- التجريد من الجنسية الجزائرية:

اصطلاح التجريد أو كما يطلق عليه بالفرنسية La Déchéance ويسميه الفقهاء العرب الإسقاط، فهو يطبق عند الفقهاء العرب على الأصلاء وعلى الدخلاء، بينما يقصره القانون الفرنسي وكذا القانون الجزائري على الدخلاء فقط ويعتبره الفقهاء العرب جزاءً يتخذ ضد شخص ظهر أنه غير أهل للجنسية وعقابا على عمل ينافي صفة المواطن[11].

والتجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي الذي تحصل على الجنسية الجزائرية وارتكب أفعال يترتب عليها تجريده من الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية. ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد من الجنسية الجزائرية[12]. وقد حددت المادة (22) من قانون الجنسية الحالات التي يتم فيها التجريد من الجنسية الجزائرية وهي:

1- إذا صدر ضد مكتسب الجنسية فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

أجاز المشرع تجريد الجزائري الطارئ من جنسيته الجزائرية، إذا ارتكب فعال مجرما سواء كان جناية أو جنحة، وسواء ارتكب الفعل المجرم وقت السلم أو في وقت الحرب، وذلك تماشيا مع قانون العقوبات الجزائري.وبالرجوع إلى قانون العقوبات لم يحدد المشرع الجرائم الماسة بالمصالح الحيوية للدولة، لأن المصالح الحيوية للدولة قد تكون أمنية، اقتصادية، اجتماعية، سياسية...[13] الأمر الذي يترك للسلطة التقديرية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

للقاضي في تقدير الفعل المجرم، إضافة إلى يكون الشخص المعني مكتسب للجنسية الجزائرية بأحد طرق الاكتساب وليس جزائري أصلا، وصدور حكم نهائي يقضي بالعقوبة المقررة وفقا لقانون العقوبات الجزائري.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا من أجل جناية.

إذا صدر في حق مكتسب الجنسية الجزائرية حكما قضائيا في الجزائر أو في الخارج، من أجل عمل يعد جناية يقضي بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجنا، يمكن أن يجرد من الجنسية الجزائرية، ولم يفرق المشرع الجزائري بحسب هذه الحالة بين الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات المختصة الجزائرية وبين الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية، كما أنه لم يفرق كذلك بين العمل المخل بالشرف والذي لا يعد كذلك، واعتمد الفعل المبرر للتجريد هو الذي يعتبر جناية وفقا لأحكام التشريع الجزائري[14]. الذي يرجع إليه في تكييف الأفعال، فإذا كانت العقوبة أقل أو تساوي خمس سنوات لا تكون سببا في تجريد مكتسب الجنسية الجزائرية من جنسيته، وبما أن تكييف الفعل المجرم يخضع إلى قانون العقوبات الجزائري، فإنه إذا ارتكب المعني بالتجريد فعل يعد جناية وفقا للمشرع الجزائري، وكيف جنحة طبقا لقانون الدولة الأجنبية المصدرة الحكم، وكانت العقوبة تفوق خمس سنوات يمكن أن تسحب منه الجنسية، وفي المقابل إذا كان الفعل يعد جنحة وفقا للقانون الجزائري، ويكيف على أنه جناية وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وعقوبته أكثر من خمس سنوات سجنا، فإن التجريد في هذه الحالة لا يطبق لأن نص المادة 22 من قانون الجنسية يشترط أن يكون الفعل المؤدي إلى التجريد جناية[15].

كذلك إذا كان الفعل المرتكب يصنف جناية وفقا للقانون الجزائري، وتم تكييفه جنحة وفقا لقانون الدولة الأجنبية مصدرة الحكم وكانت العقوبة لا تفوق الخمس سنوات سجنا، فلا يعتبر هذا الحكم سببا للتجريد من الجنسية الجزائرية.أيضا لا بد أن يكون الحكم نهائي وبات.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

3- إذا قـام لفائـدة جهـة أجنبيـة بأعمـال تتنـافى مـع صـفته كجزائـري أو مضـرة بمصالح الدولة الجزائرية.[16]

تنص هذه الحالة الأخيرة من المادة (22) من قانون الجنسية على إمكانية التجريد من الجنسية في حالة لم يكن مكتسب الجنسية الجزائرية أهلا لها، ووفقا للسلطة التقديرية لوزير العدل أو السلطة القضائية في اعتباره عنصرا ضار في المجتمع والدولة الجزائرية ككل.

لم يحدد المشرع صفة الجهة الأجنبية مما يعني أنه قد تكون هذه الجهة الأجنبية دولة أو شخصا من أشخاص القانون العام، كالمؤسسات الأجنبية ذات الطابع الإداري أو أن تكون شخصا من أشخاص القانون الخاص كالشركات التجارية أو الأشخاص الطبيعية.

كذلك لم يحدد المشرع الأعمال المؤدية للتجريد من الجنسية الجزائرية، مما يجعل كل الأعمال المادية أو المعنوية في أي مجال حيوي للدولة الجزائرية، سواء قام بها المعني بصفة مؤقتة أو مستمرة، يؤجر عليها أو يقدمها مجانا، في الداخل أو في الخارج، على أن تكون هذه الأعمال تبين تحول ولاء الشخص إلى الجهة الأجنبية التي يتعامل بها، أو يسبب أضرارا بالمصالح الجزائرية، يمكن أن يترتب عليها التجريد من الجنسية الجزائرية[17].

وهناك شرطين لتطبيق التجريد من الجنسية وهما:

أ- الشرط الأول: ارتكاب أحد الأفعال الثلاثة المشار إليها سابقا خلال العشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

فإذا ارتكب المتجنس أحد الأفعال الثلاثة المذكورة في المادة 22 بعد مضي العشر سنوات فإنه لا يتعرض للتجريد من جنسيته بل يحاكم حسب ما تنص عليه القوانين الجزائية.

ب- الشرط الثاني: عقوبة التجريد من الجنسية تتقادم بعد مرور 05 سنوات من تاريخ ارتكاب أحد الأعمال المذكورة أعلاه غير أن هذا التقادم لا يمنع من معاقبة المتجنس بالعقوبة المنصوص عليها قانونا.[18]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

تنص المادة (23) من قانون الجنسية على: "ويتم التجريد من الجنسية بمرسوم بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظته، وله أجل شهرين للقيام بذلك"[19].

يلاحظ من خلال هذه المادة أن ليس هناك إنذار وإنما منح المشرع مهلة شهرين قبل صدور مرسوم التجريد للدفاع عن نفسه.

أما عن آثار الفقد الناتج عن التجريد، فيعتبر التجريد من الجنسية الجزائرية على سبيل العقاب وباعتبار أن العقوبة شخصيا فإن التجريد من الجنسية لا يمتد إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر، غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان هذا التجريد شاملا لأبويهم.[20]

ثالثا- سحب الجنسية:

سحب الجنسية هو إجراء إداري تتخذه السلطة التنفيذية المختصة في الدولة بشؤون الجنسية ويقضي بفقدان شخص أو مجموعة أشخاص جنسيتهم الوطنية لقيامهم بعمل يعبر عن ضعف الولاء وهو إجراء يوجه للوطنيين الأصليين والطارئين على رأي البعض في حين يذهب البعض إلى قصر هذا الإجراء على الوطنيين الطارئين. وتأتي النصوص التشريعية الخاصة بالسحب على حالات محددة على سبيل الحصر لا المثال نظرا للخطورة التي ينطوي عليها السحب حيث يفضي إلى إخراج الشخص من جنسية الدولة جبرا. وفيما يلي نتناول معنى السحب والآثار التي تترتب عليه.

1- معنى السحب: سحب الجنسية إجراء يقصد به حرمان مكتسب الجنسية الجزائرية حديثا منها إذا ثبت عدم جدارته بها فبهذا الإجراء يتمكن وزير العدل من تدارك الخطأ الذي وقع فيه بمنحه جنسية الدولة لمن ليس أهلا لها، والسحب جائز بالنسبة لكل من اكتسب الجنسية الطارئة بالتجنس أو الزواج.[21]

فإجراء السحب إذن لا يتخذ إلا في مواجهة الوطني الذي دخل جنسية الدولة بطريق مكسب. فلا يمكن إذن سحب جنسية الوطني الذي يتمتع بالجنسية الأصلية للدولة، فالوطني الأصيل إذن لا يمكن اتخاذ إجراء السحب في مواجهته[22]. إلا في حالة فقدان الجنسية بالتغيير كما سبق بيانه.

والحالة التي يجوز فيها السحب هي حالة الدخول في الجنسية بطريق الغش أو بناءً على أقوال كاذبة، وواضح أن الأقوال الكاذبة صورة من الغش وهذه هي حالة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

السحب بمعناه الفتى، لأن إجراء السحب هنا معناه أن القرار الإداري الخاص بمنح الجنسية يسحب بناءً على عيب الغش الذي يشوبه.[23]

وسحب الجنسية الجزائرية من المستفيد منها جزاء توقعه الدولة خلال فترة الريبة، أي خلال الفترة التالية لاكتساب الجنسية الوطنية والمحددة بموجب القانون. بسنتين (02) من تبدأ نشر مرسوم التجنس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وذلك إذا تبين للسلطات المعنية بقرار السحب بأنه لم تكن تتوافر في المستفيد الشروط المنصوص عليها في القانون أو أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية.

ومثال ذلك أن يقدم شخص وثائق مزورة تثبت توافر إحدى الشروط المتطلبة من أجل التجنس، أو أن تتحايل الأجنبية على القانون فتعقد زواجا صوريا من أحد الوطنيين بقصد الحصول على الجنسية الوطنية. في مثل هذه الفروض يجب إزالة كافة الآثار القانونية المترتبة على التدليس ومن ثم يجوز للسلطة المختصة سحب الجزائرية من الشخص الذي اكتسبها على هذا النحو.[24] ويتم سحب الجنسية بعد إعلام المعني بذلك قانونا ومنحه مهلة شهرين (02) لتقديم دفوعه، التي تكون باطلة بمرور تلك المهلة[25].

2- آثار سحب الجنسية: يترتب على سحب الجنسية الجزائرية زوالها عن صاحبها من تاريخ قرار السحب لا من تاريخ كسبها[26]. ذلك أن دخول الشخص في الجنسية الجزائرية لم يكن دخولا سليما نظرا لعدم توافر الشروط التي تطلبها المشرع عند منحه الجنسية ويتعين في هذه الحالة حماية حق الغير حسن النية الذي تعامل بوصفه وطنيا[27]. فتعتبر العقود التي ابرمها المعني بصفته جزائري صحيحة إذ لا يمكن الطعن في صحة هذه العقود بحجة أن المعني بالأمر لم يكتسب الجنسية الجزائرية[28].

ولم ينص المشرع الجزائري على امتداد آثار السحب الجماعية، ذلك أن الأصل في السحب أنه إجراء فردي لا يلحق سوى الشخص الذي سحبت منه الجنسية ولا يمتد إلى تابعيه، والمقصود بالتابعين الذين لا يمتد إليهم آثار السحب هو زوج المتجنس وأولاده القصر.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: استرداد الجنسية الجزائرية

يفترض استرداد الجنسية أن شخصا قد فقدها ويريد العودة إليها وقد تقرر خيار الاسترداد في قانون الجنسية مراعاة لاعتبارات مختلفة، كأن تكون العلة التي من أجلها فقدت الجنسية قد زالت، أو أن يكون الشخص قد طرأ عليه فقد الجنسية دون أن يتوفر لديه عنصر الاختيار، أو تمكين الشخص من تدارك الخطأ الذي وقع فيه فيما إذا أقدم على تغيير جنسيته بدون تبصر وبسوء تقدير[29].

أولا- معنى الاسترداد:

يقصد باسترداد الجنسية أن يكون لمن فقد الجنسية الوطنية حق العودة إليها وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة في القانون. وتفرق التشريعات عادة بين نوعين من الاسترداد: الأول وتتم فيه العودة للجنسية الوطنية بمجرد إبداء الرغبة من جانب طالب الاسترداد، أي أن الاسترداد هنا يقع بقوة القانون دون أدنى سلطة تقديرية للدولة، ومن الحالات التقليدية لهذا النوع الأول من الاسترداد هي تلك الخاصة بالزوجة التي كانت تتمتع بالجنسية الوطنية ثم فقدتها نتيجة للزواج المختلط أي لزواجها بأجنبي أو لتجنس زوجها بجنسية جديدة.

كما أنه من حالات الاسترداد التي تقع بقوة القانون – أي بمجرد إعلان الرغبة- حالة الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم الأصلية نتيجة لتجنس أبيهم بجنسية جديدة ودخولهم فيها بصفة تبعية. هنا يكون لهؤلاء الأولاد إذا ما بلغوا سن الرشد حق استرداد جنسيتهم الأولى إذا ما أرادوا وبمجرد إعلانهم عن هذه الإرادة.

أما النوع الثاني من الاسترداد – وهو الشائع- فيتوقف على صدور قرار تملك جهة الإدارة قبله كامل سلطتها التقديرية بحيث تكون العودة للجنسية الأولى هنا نتيجة لطلب الفرد وموافقة الدولة.

وهذا النوع الثاني أقرب ما يكون للتجنس وذلك لخضوعه لشروط أخف كثيرا من تلك الخاصة بالتجنس العادي وذلك على أساس أنه لا تثور هنا مشكلة الاستيثاق من اندماج طالب الاسترداد في المجتمع الوطني على اعتبار أن انفصال هذا الشخص عن وطنه خلال الفترة السابقة على الاسترداد كان وضعا مؤقتا[30].

ثانيا- شروط الاسترداد

لكل شخص كانت له جنسية جزائرية كجنسية أصلية وفقدها أن يستردها بمقتضى مرسوم بطلب منه إذا كان مقيما بالجزائر مدة 18 شهرا[31]. وتتمثل شروط الاسترداد وفقا للمادة 14 من قانون الجنسية في:

1- لا يسترد الجنسية إلا إذا كانت له من كانت له الجنسية الجزائرية الأصلية وبالتالي لا يسترد الجنسية الجزائرية الشخص الذي كانت له هذه الجنسية كجنسية مكتسبة وجرد منها أو سحبت منه لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون.

2- أن يكون طالب الاسترداد مقيما بالجزائر خلال مدة (18) شهرا بصفة معتادة ومنتظمة.

3- أن يقدم طالب الاسترداد طلب إلى وزير العدل يلتمس فيه استرداد الجنسية الجزائرية مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك[32].

إذا ما توافرت الشروط اللازمة لتحقق إحدى حالات الاسترداد، يسترد الشخص جنسيته الجزائرية حيث تجب معاملته كباقي الجزائريين مواطني الدولة فيتمتع بكافة الحقوق من تاريخ استرداده للجنسية بدون حرمانه من ممارستها ودون الخضوع لإجراءات سحب الجنسية منه على النحو المقرر بالنسبة للوطني الطارئ في فترة الريبة[33].

ثالثا- آثار الاسترداد:

أما عن آثار الاسترداد فإن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك، وبالتالي يغلب أن تكون آثار الاسترداد شخصية خاصة بالمعني فقط، دون زوجه وأولاده القصر، ويترتب على الشخص أن يصير للمردة الثانية وطنيا. ويتمتع بكل الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها المواطن الأصلي.

خاتمة:

بعد عرضنا لهذه الجزئية الهامة المرتبطة بموضوع الجنسية كأحد أهم الموضوعات التي يتناولها القانون الدولي الخاص، نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أولا- النتائج:

1- تناول المشرع الجزائري تحت عنوان فقدان الجنسية والتجريد منها في الفصل الرابع من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية.

2- أن فقدان الجنسية يكون بإرادة الفرد وحده في حالة تغيير جنسيته واستعمل المشرع الجزائري مصطلحي التخلي والتنازل.

3- أن مصطلح التجريد فيكون بإرادة الدولة والذي يكون على سبيل العقاب.

4- لم يغفل المشرع حالة سحب الجنسية الجزائرية والتي يترتب عليها أيضا فقدان المعني بالأمر لجنسيته.

5- يقابل فقدان الجنسية حق إستردادها، وهو أمر وارد لكل شخص له جنسية أصلية وفقدها بإحدى صور الفقد السابق الإشارة لها وذلك بعد تحقق الشروط المطلوبة لذلك. وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك وخص حق الاسترداد فقط لمن كانت له جنسية جزائرية أصلية دون المكتسبة.

ثانيا- التوصيات:

1- نقترح على المشرع الجزائري الأمر وجوب المشرع الجزائري تحديد كل المصطلحات التي نؤدي إلى فقدان الجنسية وإدراجها تحت فصل واحد حتى تكون صور فقدان الجنسية والتجريد منها وسحبها.

2- نقترح على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 13 من قانون الجنسية بإضافة فقرة رابعة على أن تكون كالتالي: "سحب الجنسية من المتجنس بها يوجب سحبها عمن اكتسبها تبعا له" على اعتبار إجراء السحب يكون على سبيل الجزاء، فالمشرع الجزائري تحدث عن الآثار المترتبة على فقدان الجنسية والتجريد منها، واغفل الآثار الجماعية المترتبة على سحب الجنسية الجزائرية. بحيث تسحب عمن اكتسبها تبعا.

3- إعادة النظر في صياغة نص المادة 14 من قانون الجنسية بحيث يتم توضيح الموقف من الجنسية المستردة، وتحديد كونه يعود للجنسية التي فقدها أم يعد مكتسبا للجنسية ومن ثم يعامل معاملة المتجنس ويحرم من بعض الحقوق، لأن الصياغة الحالية تحتمل الكثير من التأويل والتفسير.

EISSN: 2588-2368 ISSN: 2352-975X

الهوامـش والمراجـع:

(1)- تنص المادة 33 من الدستور الجزائري: "الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون.
شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون".
ننوه إلى أن مصطلح الإسقاط ذكر في نص هذه المادة ولكن باستقراء نصوص المواد المتعلقة بقانون الجنسية نظم فقدان الجنسية الجزائرية تحت عنوان فقان الجنسية والتجريد منها. دون إستعمال مصطلح الإسقاط. ويظهر مصطلح الإسقاط على أساس أنه وسيلة عقابية يتحقق بها الردع العام، كما أنه يعد وسيلة فعالة للتخلص من العناصر التي ثبت أنها غير جديرة بحمل الجنسية الوطنية.
وقد عمل المشرع الجزائري عن إستعمال لفظ الإسقاط بعدما كان معمولا به في ظل قانون رقم 96/63. واستبدله بالتجريد القائم بإرادة الدولة إذا ما توافرت حالاته. في ظل الأمر 86/70 والأمر 01/05 الساري العمل به.

(2)- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، مطبعة جامعة المنصورة، 2008-2009، ص 70.
أيضا: هشام علي صادق، الجنسية ومركز الأجانب، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 69.

(3)- المادة 04 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية.

(4)- قصي محمد العيون، شرح أحكام الجنسية، دار الثقافة للنشر، الأردن، ط1، 2009، ص 105.

(5)- أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص، تنازع الاختصاص القضائي، الجنسية، الجزء الثاني، ط06، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 44.

(6)- تنص المادة 13 من القانون المدني على: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج، إلا فيما يخص أهلية الزواج".
- تنص المادة 11 من القانون المدني على: "يسري على الشروط الموضوعية الخاصة بصفة الزواج القانون الوطني لكل من الزوجين".

(7)- المادة 18 من قانون الجنسية.
- تنص المادة 17 من قانون الجنسية على: " يصبح الأولاد القصر لشخص اكتسب الجنسية الجزائرية بموجب المادة 10 من القانون جزائريين كوالدهم. على أن لهم حرية التنازل عن الجنسية الجزائرية خلال سنتين ابتداءً من بلوغهم سن الرشد".

(8)- رعد مقداد محمود، فقد الجنسية العراقية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، السنة 2010، ص 114.

(9)- المادة 20 من قانون الجنسية.

(10)- المادة 21 من قانون الجنسية.

(11)- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2، 2003،

(12)- محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومه، الجزائر، ط02، 2006، ص 46.

(13)- الطيب زروتي، الوسيط في الجنسية الجزائرية، دون طبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2002، ص 506.

(14)- أعراب بلقاسم، مرجع سابق، ص 2016.

(15)- نسرين شريقي، السعيد بوعلي، القانون الدولي الخاص الجزائري، ط1، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 147.

(16)- المادة 1/22، 2، 3من قانون الجنسية.

(17)- نسرين شريقي، السعيد بوعلي، مرجع سابق، ص ص147، 148.

(18)- محمد طيبة، مرجع سابق، ص 48.

(19)- المادة 23 من قانون الجنسية

(20)- تنص المادة 24 من قانون الجنسية على " لا يمتد التجريد من الجنسية إلى زوج المعني وأولاده القصر. غير أنه يجوز تمديد التجريد من الجنسية إلى الأولاد إذا كان شاملا لأبويهم".

(21)- محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 221.

(22)- عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 80.

(23)- محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 222.

(24)- حفيظة السيد الحداد، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2010، ص 260.

(25)- المادة 13 من قانون الجنسية.

(26)- محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 223.

(27)- حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص 265.

(28)- المادة 3/13 من قانون الجنسية.

(29)- محمد كمال فهمي، مرجع سابق، ص 201.

(30)- عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص 90 ومابعدها.

(31)- المادة 14 من قانون الجنسية.

(32)- محمد طيبة، مرجع سابق، ص 44.

أيضا: المادة 14 من الأمر 01/05 المتضمن قانون الجنسية.

(33)- صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 213.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X